

شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبد الرحمن المرشود الدرس

51

عبدالرحمن المرشود

بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قال الناظم رحمه الله واياه فضيلة والندب والذي استحب ترادرفت ثم التطوع انتخب. رغيبة ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الاجر جبيل او دام فعله بوصف النفل والنفل من تلك القيود اخلاي. والامر بل اعلم بالثواب فيه نبي الرشد والصواب - 00:00:00

ومن المهم أن نذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وظف وسائل مختلفة في توجيه الناس إلى الصراط المستقيم، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

أولاً: الترغيب والتذمّر

ثانياً: التحذير والتذمّر

ثالثاً: الترغيب والتذمّر

رابعاً: الترغيب والتذمّر

خامساً: الترغيب والتذمّر

سادساً: الترغيب والتذمّر

سابعاً: الترغيب والتذمّر

ثامناً: الترغيب والتذمّر

نinth: الترغيب والتذمّر

عاشر: الترغيب والتذمّر

وبعض مسمى الذي قد اكده منها بواجب فخذ ما قيد الناظم هذه من ضمن الاشياء التي نظمها وتعلق بالمذهب المالكي وهذا الذي جعلت هذى وامثال والتي جعلت بعض الناس يعزف او ينصرف عن تعلم هذه المنظومة لانه رأى يرى انها - 00:01:14 منظومة في المذهب المالكي وهذا ليس ب الصحيح فيها نعم ولكن فيها ما هو يشارك فيها المذاهب الاخرى ووجه ذكري لهذه الاشياء انه لما ذكر المندوب الاحكام التكليفية الخمسة ناسب ان يذكر ما عليه المالكية فيما يتعلق بالمندوب - 00:01:40

وانه ليس على درجة واحدة ولكن ليعلم ان هذا الذي ذكره هو طريقة المغاربة اما البغداديون فانهم مع بقية المذاهب كما صر
بها جماعة من المحققين. فهذا من صنع المغاربة ليس من صنع المشارقة. لانه يوجد في المشرق - [00:02:02](#)

ائمة مالكية من اشهرهم اسماعيل مالكي امام كبير في الحديث وفي الفقه وفي اللغة المقصود من هذا هو من صنع المغاربة فلينتبه
لهذا والمغاربة هم المقدمون في هذا عندهم المقدمون على مشارقها. بهذا الشيء. كما صر بـها جماعة من المالكية - [00:02:31](#)

ثم ليعلم ان هذا التقسيم الموجود في السنة لا يدخل فيما سألي في السنة لان المالكية مع بقية المذاهب لان قول و فعل تقرير هنا
اصطلاح فقهى ننتيه لهذه الاشياء ثم ليعلم كذلك ان السنة هنا - [00:03:02](#)

ما لم تأتى ويراد بها الواجب فان السنة قد تأتى ويراد بها الواجب في الشرع كما في حديث اللي في الصحيح من السنة اذا نكح البكر على الشب اى عندها سعا هذه سنة واحدة - 00:03:29

ما الدليل على انها سنة واجبة يجب على الشخص اذا تزوج بكره ان يقيم عندها سبعا ولا ينظر للاولى ولا الثانية. هذا حق وهو حق واجب ما الدليل على الوجوب - 00:03:48

لان لان الواجب ولا يمكن ان يرتكب سنة مع ترك بدليل قصة ام سلمة في مسلم ومن شئت سبعة لك وسبعي سبعة بنسائي فلما ترك المبيت في هذه عند البكر ارشد الى هذا الشيء صلى الله عليه وسلم وهو الذي امر بالعدل دل على انه هنا - 00:04:10
ان السننة في الواجب لان العدل في اصله واجب فاذا هذا هو ثمان ليعلم كذلك ان السننة جاء اطلاقها على مطلق الشرع على مطلق الشرع فهذا اصطلاح فقهي وقال فضيلة وهو يرجع عند التأمل في هذه الابيات بالنسبة للملكية الى خمسة اشياء - 00:04:40
كما سيتضح ان شاء الله من خلال عرض النظم الان فضيلة والندب والذي استحب تراويف التراويف كما هو معلوم اختلاف اللفظ واتفاق المعنى يعني معنا ما يثبت فاعله ولا يعاقب - 00:05:07

فضيلة والندب والذي استحب ترادرفت ردت على اي شيء على هذا المعنى وعلى ما فعل مرة او مرتين كما صرخ فيه شارح النظم اذا
يتاب فاعل ولا يعاقب تاركها وتفعل مرة ومرتين - 00:05:21

وهذا يحتاج الى وسائل يعني هذا الذي ذكره يحتاج الى دقة منتهية في مراقبة ما جاء في السنة وهذا ما لا يستطيعه اي شخص اذا
نحن نفهم الان ما الذي يريد - 00:05:39

ترادرفت بمعنى انه ما يتاب فاعل ولا عاقب تاركه وذكر الشارع زيادة على هذا انه يفعل مرة او مرتين هذا هو فضيلة والندب والذي
استحب ترادرفت ثم التطوع انتخب الثاني - 00:05:56

من هذه الاقسام التي ذكروها التطوع. وهو الذي ينتخب الانسان لنفسه ونحن نرجع لله لفظ التطوع في الشرع هل ورد التطوع بمعنى
غير الواجب ورد الحج مرة مطوع الا ان اذا ورد هذا اللفظ غير الواجب. هذا الذي يعنينا نحن نرجع للشرع - 00:06:12

حتى نأخذها وحدة فضيلة والندب انتدب الله الندب فضيلة والندب والذي استحب الاستحباب ورد في الشرع افضل
استحباب ما اذكره الان الورد لفظ الاستحباب ام انه اصطلاح ليس على الذهن شيء الان في في النص من القرى ولا السنة انه ورد لفظ
الاستحباب في غير - 00:06:44

واجب نقطع انه بعدم الوجوب لكن ليس على الذهن الان اذا ثم التطوع انتخب هذا الثاني اعلن التطوع عند هؤلاء ان ينتخب الانسان
له وردا يواظب عليه يسمونه بهذا الاسم - 00:07:14

واضح وغيبة ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الاجر جبي جبي يعني جمع او دام فعله بوصف النفل وغيبة ما فيه رغب النبي يعني
رغم انه بفعله ودعا الى فعله - 00:07:30

لماذا؟ بذكر ما فيه من الاجر من فعل كذا او دام فعله بوصف النفل يعني ما هو وصف النفل؟ هذا احالة على ملي ولا على
ار ملي ما هو وصف النفي - 00:07:51

وصف النفل عندهم مع ان الشارع اذكروا ما ذكر وصف النفل وذكر وصف السنة وهو يعني بأنه اجتهاد منه ولكن وصف النفل عندهم
كما ذكره بعض المالكية هو الا يظهر في جماعة - 00:08:10

ووصف السنة ما اظهر في جماعة اذا هذه الرغبة. رغبة ما فيه رغب النبي بذكر ما او دام فعله بوصف النفل والنفلة من تلك
القيود اخلي هنا في وقفة - 00:08:30

اذا قبل هذا الان فهمنا ما هو الرغبة فيها ثلاثكم؟ ثلاث قيود ولكنها هنا وقفة هو قال انتبهوا لهذه الوقفة حتى نحلها رغبة ما فيه
رغب النبي بذكر ما فيه من الاجر او دام فعله بوصف النفل - 00:08:48

والنفل من تلك القيود اخلي يعني ان النفل مخلا من تلك القيود والوقف عن كلمة القيود وهو كم ذكر من قيد لك القيددين. قيدين ليس
كذلك ها لا غيبة ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه او دام فعله بوصف النفل - 00:09:08

والنفلة من تلك يعني انتقل للنفلة الان. اذا الرغبة فيها ثلاثة اشياء والنفلة من تلك القيود اي من من ذلك من من القيددين والامر
اي وارده من الامر. ما هو النفل؟ هذا هو النفل عندهم - 00:09:33

اظنه واضح وغيبة ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الاجر او دام فعله بوصف النفل ذكر الاجر او دام فعله بوصف النفل ليس بشرط
يعني ان كان هذا او هذا - 00:09:58

او دام فعله بوصف النفل والنفلة من تلك القيود اخلي اي من القيددين فاسكل على بعض اذكروا صاحب مراقي السعود على مراقي
السعود من اختصر المراقي قال هذا الجريان على خلاف الظاهر - 00:10:17

والظاهر انه ذكر وهو يقول من تلك القيود هذا جمع فما حل هذه المعضلة اه نقول انت مالكي ما كان ينبغي ان يخفي عليك هذا اقل
معنى الجمع في المشتهر لاثنان عند في رأي الامام الحميري - 00:10:36

صاحب المراقي عجيب. الظاهر انه قصد هذا يعني وشيلها مذهب مالك وكم من تلك القيود اي من القيددين لان اقل الجمع عندهم
اثنان. وهذا المختصر يقول جرى على خلاف الظاهر - 00:11:00

احسن شيء يحمل هذا المholm طيب والنفلة من تلك القيود اخلي. اخله من ماذا؟ من المهو الذي سبق انه لا يذكر فيه اجر وحال من الامريين الرغيبة فيها امر اذا ما هو بل اعلم بالثواب - [00:11:18](#)

اذا ما هو النفل عندهم ما اعلام الثواب فقط في كذا بل اعلم فيه الثواب به نبي الرشد والصواب. لا تكميل النبي صلى الله عليه وسلم الان كم انتهينا من انتهينا من الفضيلة والندب - [00:11:46](#)

والتطوع انتخب والرقيبة والنفل كم هذه وسنة ما احمد قد واظب. اخرها وهي ارفعها وسنة ام احمد احمد صرفها والاضطرار او تناسب صرف ويوم دخلت الخدر اذر عنيزه فقالت لك الوييات انك مرجل. هذا اضطرار اضطرار - [00:12:05](#)

نعم وسنة ما احمد قد سنة مبتدأ واحمد خبر ما احمد ما يعني الموصولة طيب كيف يبتدى بالنكرة في مجال او مقام التفصيل والتفصيل يبيح الابتداء بالنكرة وسنة التي احمد قد واظب عليها - [00:12:41](#)

مبتدأ وخبر وسنة ما احمد قد واظب عليه والظهور فيه وجب يعني وجب اظهاره ولذلك السنة السنة عند جميع المذاهب الملاحظ انها اقوى ما ليس بواجب اقوى ما ليس بواجب يعني لمن لم دون الفرض - [00:13:06](#)

وهي اقواها حتى قال بعض اهل العلم وقوله حق انه لا يطلق لفظ السنة الا ما ثبت فيه نص واما المستحب فقد يطلق على ما فيه القياس وهذا يفعله الحنابلة - [00:13:28](#)

فلا يطلق لفظ السنة الا ما فيه نص واما يعني يذكرنا بهذا قول لشيخ الاسلام ابن تيمية يقول من اطلق لفظ السنة فهو داخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا - [00:13:44](#)

هذا واضح ان السنة تحتاج الى ده نص يعني وليس عنده نص هو داخل تحت قدم والناس الان يطلقونها ما يبالون فيها. السنة واضح انها لا تكون الا بنص وسنة ما احمد قد واظب عليه والظهور فيه وجبا - [00:14:03](#)

وبعضهم سمي الذي قد اكد بعضهم يقصد ابا زيد القيروان القيروانى وهو من كبار علماء المالكية صاحب الرسالة ومن علماء القرن الرابع توفي سنة ثلاث مئة وثمان وستين تقربيا او ستة وثمانين. ثلاث مئة وستة وثمانين. علماء القرن الرابع - [00:14:27](#)

وبعضهم سمي الذي قد اكد منها بواجب يعني يقول سنة مؤكدة واجبة هذه سنة واجبة يعني مؤكدة. وهذا ليس خاصا به هو كذلك من اهل العلم من يطلق هذا اللفظ السنة المؤكدة - [00:14:49](#)

وبعضهم سمي الذي قد اكد منها بواجب فخذ ايها الناظر والواقف ما قيد من القود التي ذكرتها لك في هذه الخمسة فلا تهملها يعني ان هذا التفريق يعتبر هذا التفريق معتبر عندهم هذا معنى قوله فخذ ما قيد وانتبه للقوة حتى لا تخلط بين هذه الخمسة - [00:15:06](#)

هذا هو ما في هذه الابيات. وهو اصطلاح مالكي والمعرف عند اهل العلم حتى كما قلنا المالكية من اهل بغداد. هم على غير هذا الطريق في كبار العلماء المالكية اسماعيل صاحب الكتاب اذا صليت على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:31](#)

مع الاسف كتبه ما هي مطبوعة مطبوع منها عالم كبير كان ائمة اللغة يأتون اليه من كبار علماء المالكية هذا اسماعيل القاضي ينقل عنه ابن القيم في كتاب اه نقل عنه اعتمد على كتابه في كتابه جلاء - [00:15:58](#)

الافهام او جلاء الافهام له تفسير يقولون تفسير عظيم. بس ما هو موجود اسماعيل القاضي ينتهي كثير ما يذكره في كتبه من كبار علماء المالكية الباقي الباقي طلب العلم في المشرق - [00:16:20](#)

سنوات وتوفي له ابناء نظن وهو يطلب العلم. ولم يأتي الى المغرب ابو الوليد الباقي كله حرصنا على العلم ها اي نعم كذلك نعم احسنت عبد الوهاب هذا من كبار علماء المالكية في المغرب - [00:16:41](#)

بغداد. اي نعم لا لا هذه سنة انظرها انت يقول ستة انت نظر انظر يقولها ستة ما هي خمسة هي فضيلة والندب والذي استحب ترادرفت نشوف ننظر لعلي مخطي. ثم التطوع انتخب - [00:17:02](#)

ها لا غيبة ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الاجر جبين او دام فعله بوصف النفل والنفلة من تلك القيود اخلي والامر بلعنا فيه وسنة واضح؟ وسنة خمسة - [00:17:30](#)

اما بعضهم سمي الذي قد وله كذا هذا اصطلاح ليس له دخل في التقسيم. هي خمسة واضح عنده واحد هنا بعض الحنابلة صاحب

تحليل ذكر انه السنة والتطوع كلها ترجع الى معنى واحد ولكن بعض الحنابلة - [00:17:52](#)

تفرق و يجعل السنة في المقام الاول وهذا تفريق لبعض الحنابلة فقط والا نعم موجود في كلامهم موجود في كلامهم انهم يطلقون [00:18:18](#)

المستحب على ما ثبت بنص او بقياس اما السنة فلا تطلق ابدا ولا ينبغي ان تطلق الا على ما ثبت بنص - [00:18:42](#)

واذكر في فتاوى الشيخ ابن ابراهيم نفس الكلام ذكره هذا في الفتوى الا تطلق السنة الا على ما ثبت في نصه وقد يطلقون المستحب [00:18:59](#)

على ما ثبت بنص او عن طريق القياس - [00:18:59](#)